.

وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح والفائق والحاوي الصغير .

أحدهما يلزمه قبوله وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي في الصداق وصححه القاضي وصاحب المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الكبرى والفروع .

قلت فيعايى بها .

والوجه الثاني لا يلزمه قبوله صححه في التصحيح والنظم .

قال الحارثي في التزويق ونحوه هذا أقرب إن شاء ا تعالى .

فائدتان .

إحداهما لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي وبن عقيل وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا لا يجبر الغاصب على القبول واختاراه قاله في القواعد وذكر المصنف وجها بالإجبار .

قال الحارثي وهو الصحيح .

الثانية لو نسج الغزل المغصوب أو قصر الثوب أو عمل الحديد إبرا أو سيوفا ونحو ذلك ووهبه لمالكه لزمه قبوله .

ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا ثم وهب المسامير لرب الباب لم يلزمه قبولها قطع به الأكثر منهم صاحب المستوعب والتلخيص والرعاية .

قال في الفروع في الأصح وقيل يلزمه .

قوله وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويقا احتمل أن يكون كذلك .

يعني يكونان شريكين بقدر ماليهما كما لو غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده وهذا المذهب .

قال الحارثي ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ وجزم به في